

قرار رقم (٧٤٥) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٨/٩/٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بضباط الادارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط الادارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة برقم (٤٥١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٣/٩/٢١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٩/٩.



قيد

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (ب) من المادة (١) من الباب الأول (تكوين الصندوق وأغراضه) والبند (ب) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١/أ ، ب) من المادة (٨) والفقرة (٤/أ) من بند (أحكام عامة فى صرف المزايا) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (تكوين الصندوق وأغراضه)

مادة (١) :

(ب) عنوان الصندوق ومقره :

ديوان عام الادارة بالعباسية - كلية الشرطة القديمة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(ب) رسم عضوية يسدد لمرة واحدة ويحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٢ فأقل	٦٣٦١
٣٣	٦٨٢٦
٣٤	٧٣٣٠
٣٥	٧٨٧٦
٣٦	٨٤٦٧
٣٧	٩٢١٨
٣٨	١٠٠٣٠
٣٩	١٠٩٠٨
٤٠	١١٨٥٦
٤١	١٢٢٦٠
٤٢	١٢٦٣٦
٤٣	١٢٩٧٨
٤٤	١٣٢٧٥



١٣٥١٩	٤٥
١٣٧٣٤	٤٦
١٣٨٧٣	٤٧
١٣٩٢٢	٤٨
١٣٨٦٤	٤٩
١٣٦٨١	٥٠
١٣٤٤٠	٥١
١٢٧٣٤	٥٢
١١٩١٥	٥٣
١٠٩٥٧	٥٤
٩٨٢٣	٥٥
٨٤٧٥	٥٦
٧٠٠٤	من ٥٧ وحتى ٦٠

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بالاحالة للتقاعد :

(١) فى حالة الإحالة الى التقاعد إعتباراً من رتبة نواء :

- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة وخمسون ألف جنيه.

- بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألفان وثمانمائة وخمسون جنيهاً وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق ويحد أقصى للميزة يعادل الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة وخمسون ألف جنيه أى كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

أحكام عامة فى صرف المزايا :

(١) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأى عضو كان مؤسس أو غير مؤسس ما يلى :



٤) تنتهى العضوية بإنتهاء الخدمة بالإننتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى ٧% من قيمتها.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

محمد معيط
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

م. م. م.